

**الوصية بالانصبا والاجزاء** اذا اوصى بمثل  
 نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضمون المسئلة  
 فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه واه ابنا فله الثلث و  
 ان كان ثلثه فله الربع وان كان معهم بنت فله السبعان  
 اوصى وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يكن بينه وبين  
 مثل ما اقلهم نصيبا فتح ابن وبنت ربع ومع زوجة وابن  
 تسع وبنتهم من ماله فله سدس وبنتي او جزء او حظ  
 اعطاه الوارث ما شاء **باب الموصى اليه نصيبه**  
 وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدا  
 وقبيل باذن سيده واذا اوصى الى زيد وبعده الى عمرو  
 ولم يعزل زيد اشتركا ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يحول  
 له ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم يملكه الموصى لقضاء  
 دينه وتفريقة ثلثه والنظر لصغاره ولا تصح بما لا يملكه  
 الموصى كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الاصغار و  
 نحو ذلك ومن وصى في شئ لم يصح وصيا في غيره وان  
 ظهر على الميت دين يستحق تركته بعد تفريقة الوصى لم  
 يضمن وان قال ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له والولادة  
 ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي حاز بعض من حضره  
 من المسلمين تركته وعمد الاصلح حينئذ فيها من بيع  
 وغيره **كتاب الفرائض** وهي العلم بقسمة الوارث  
 اسباب الارث رحم ونكاح وولاء والورثة ذوفرض و  
 عصبية ورحم فذوالفرض عشرة الزوجان والابوان و  
 الجد

٦٨  
 الجد والجددة والبنات وبنات الابن والاخوات من كل جهة  
 والاخوة من الام فللزوجة النصف مع عهدهم وجوز ولد او  
 ولدا بن وان نزل الربع وللزوجة نصف حاله فيهما و  
 لكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكر الولد او  
 ولد الابن وبنتان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن  
 وبالفرض والتعصيب مع انهما **فصل** والجد لاب  
 وان علام ولد ابوين او اب كاخ منهم فان نقصته الفرض  
 عن ثلث المال اعطيه ومع ذي فرض بعده الاحظ من  
 المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس الكل فان لم يبق سوى  
 السدس اعطيه وسقط الاخوة الا في الكدرية ولا يعول  
 ولا يفرض لاخت معه الايها وولد الاب اذا انفرد وامعه  
 كولد الابوين فان اجتمعوا فقسوا اخذ عصبية ولد الابن  
 ما يبد وولد الاب وان شام ففهم تمام فرضها وما بقي لولد  
 الاب **فصل** وللام السدس مع وجود ولد او ولد اب  
 او اثنين من اخوة او اخوات والثلث مع عدمهم والسدس  
 مع زوج وابوين والربع مع زوجة وابوين واللاب  
 مثلاهما **فصل** تترث ام الام وام الاب وام الجد  
 لعمته وان علو ثمة السدس فان تحاذين فيبينهن ومن قرنت  
 فلها وحدها وترث ام الاب والجد معها كالم وترث  
 الجددة بقرتين ثلثي السدس فلو تزوج بنت خالته فجدته  
 ام ام ام ولدتها وام ام ابية وان تزوج بنت عمته فجدته  
 ام ام ام وام ابي ابية **فصل** والنصف فرض بنت وحماتها  
 ولدها